المبحث التمهيدي

ماهية تعدد الجرائم

يعد موضوع تعدد الجرائم من الموضوعات التى تحظى بإهتمام التشريعات الجنائية كافة ، نظراً لما يثيره هذا التعدد من آثار قانونية على مستوى تحريك الدعوى الجزائية و سير الإجراءات و تحديد الجزاء المناسب للجرائم المرتكبة. و للإحاطة بهذا الموضوع و الوقوف على مفهومها ، فقد إرتأينا أن نُقَسم هذا المبحث إلى مطلبَين :

المطلب الأول/ تعريف تعدد الجرائم

المطلب الثاني/ صور تعدد الجرائم

المطلب الأول

تعريف تعدد الجرائم

نتعرض هنا لتعريف تعدد الجرائم من حيث اللغة و من حيث الإصطلاح و ذلك على النحو الآتي :

أولاً - تعدد الجرائم لغةً :

يقصد بالتعدد فى اللغة العربية الكـثرة و الزيادة والتكرار، قال تعالى : (و أحصى كل شيء عددا)[١] وقيل هو الكمية المتألفة من الوحدات فيخص بالمتعدد فى ذاته [٢].

أما الجريمة لغة ، فتأتى بمعنى الجناية و بمعنى الذنب . جاء فى لسان العرب ,, جرم إليهم و عليهم جريمة و أجرم جريمة جنى جناية,, .[٣]

---

[١] سورة الجن الآية ٢٨

[٢] أنظر : محمد بن أبى بكر عبدالقادر الرازى ,, مختار الصحاح ,, دار الكتاب العربى ، بيروت ١٩٨١ ن ص١٤٣.

[٣] أنظر المكتبة الشاملة : https://shamela.ws/book تأريخ المراجعة ٢٠٢٥/٤/٢٧ .

ثانياً - تعدد الجرائم إصطلاحا :

يعرف في الفقه الجنائي تعدد الجرائم بأنه إرتكاب شخص عدداً من الجرائم من دون أن يفصل بينهم حكم بات ، وهناك من عرّفه بأنه حالة إرتكاب الشخص جريمتين أو أكثر قبل الحكم عليه نهائيا من أجل واحدة منها [٤].

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات العراقى لا نجد تعريفاً واضحاً لهذا المفهوم ، و مع ذلك تناول المشرع العراقي أحكام تعدد الجرائم فى المواد (١٤١-١٤٣)من قانون العقوبات حيث بين من خلالها صور التعدد و نظم الأحكام المتعلقة به[٥] .

و في ضوء ما تقدم يمكن أن نعرّف التعدد بأنها هي الحالة التى يرتكب فيها الجاني جريمتين أو أكثر أو يرتكب فعلاً إجرامياً واحداً تتعدد بشأنه الأوصاف القانونية ، دون أن يكون قد صدر بحقه حكم قضائي بات في أي من تلك الجرائم .

المطلب الثاني

صور تعدد الجرائم

أن لتعدد الجرائم صورتين ، فهو إما أن ينشأ عن فعل واحد إيجابي أو سلبي فتكون أمام صورة التعدد الصوري(المعنوي) ، أو قد ينشأ عن أفعال متعدد فتكون أمام حالة التعدد الحقيقي [٦].

و سوف نبحث الصورتين على النحو التالي :-

أولاً - التعدد الصوري (المعنوي) :-

يقع التعدد الصوري للجرائم إذا ارتكب شخص فعلاً واحداً يمكن أن يوصف تبعا لنتائجه بأكثر من وصف قانوني و هذا التعدد في الأوصاف يعتبر تعدداً صورياً لأنه لا يوجد تعدد جرائم و إنما تعدد الأوصاف لفعل واحد [٧] ، كأن يطلق شخص عيارا ناريا واحداً يصيب شخصاً آخر أو أكثر في آن

---

[٤] الدكتور على حسين الخلف ، تعدد الجرائم و أثره فى العقاب في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٤ ، ص٢٨

[٥] لاحظ قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث نصت في المادة (١٤١) على انه ((اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة و جب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد و الحكم بالعقوبة المقررة لها و اذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها)) و نصت في المادة (١٤٣ / أ) على إنه ((اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها و لا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها , حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها و نفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على ان لا يزيد مجموع مدد السجن او الحبس التي تنفذ عليه او مجموع مدد السجن او الحبس معاً خمس و عشرين سنة)).

[٦] الدكتورة إيمان عبدالله أحمد العزاوى ، تعدد الجرائم و أثره فى الإجراءات الجزائية ، المركز العربى ، الطبعة الأولى ٢٠٢١ ، ص٤٥ .

[٧] طرشة عياش ، تعدد الجرائم و أثرها على العقوبة فى التشريع الجزائرى ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر فى الحقوق جامعة خيضر بسكرة , السنة الجامعية / ٢٠١٦ ، ص٧ .

واحد ، أو كمن يطلق عيارا ناريا واحدا نحو خصمه فيصيبه محدثاً فيه عاهة مستديمة تمثل وصفاً قانونيا آخر هو الشروع بقتل المجنى عليه في آن واحد .

في تلك الصور المشفوعة بهذه الوقائع نجد أن هناك فعلا واحداً أو نشاطاً جرمياً واحداً فى كل واقعة أدى إلى أكثر من وصـــف قانوني واحد ، و بمعنى أدق أن النشـــاط الجرمي الواحد أثمر عن وقوع عدة جرائم من حيث جســـامتها و كيانها الواحدة عن الأخرى و تخضـــع كل واحدة منها لنص قانوني يختلف عن النص القانونى الآخر المنطبق على الجريمة الأخرى مكونا مجموعها تعددا صوريا للجريمة [٨].

و لكي يتحقق حالة التعدد المعنوي لابد من توفر ركنين هما :

١- وحدة الفعل الجرمي : يكون الفعل الاجرامي واحدا اذا لم تتعدد عناصره ،و عناصر الفعل الاجرامي هي القرارالإرادي ، الافعال و الحركات العضلية التى تتحقق بها ماديات الجريمة فإذا تعدد القرار الارادي و تعددت الافعال و الحركات العضلية التي تعبر عن القرار الارادي كنا بصدد أفعال جرمية متعددة ولو وقعت على مجنى عليه واحد أو كانت كلها مستندة إلى دافع وحيد [٩] .

٢- **تعدد التكييف القانوني للفعل** : و يراد به تعدد الأوصاف القانونية التي تنطبق على الفعل الواحد عندما تكون مقررة بمقتضى نصوص قانونية متعددة[١٠] .

وقد نظم المشرع العراقي أحكام هذا النوع من التعدد في المادة (١٤١) من قانون العقوبات التي نصت على أنه :(إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة ألتي عقوبتها أشد و الحكم بالعقوبة المقررة لها و إذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها).وهذا يعني أن المشرع إستبعد تعدد العقوبات في التعدد الصوري وأقر تطبيق عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد أما إذا كانت العقوبات متساوية فيجري تطبيق إحدى العقوبات .

إذن فإن التعدد الصوري ما هو إلا تنازع و تزاحم نصوص قانونية متعددة للسيطرة على حالة جنائية واحدة يقوم القاضي بحل هذا النزاع عن طريق إختيار النص الأشد على النص الأخف ، و ما التعدد الصوري إلا تعدد ظاهري لا وجود له في الحقيقة[١١] .

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بهذا الصدد في قرارلها ((..... قررت نقض كافة القرارات الصادرة معلله قرارها أنه كان يجب على محكمة الجنايات أن تدين المتهم وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات فقط و بدلالة المادة (١٤١) منه و تقضي عليه بعقوبة واحدة كون الفعل الجرمي الواحد أورث عدة جرائم مما كان يقتضي معه الأخذ بالجريمة ذات العقوبة الأشد و الحكم بمقتضاها دون سواها من الجرائم الأخرى الناتجة من الفعل الواحد ذلك لأن المتهم أطلق عيارا ناريا واحدة من بندقيتة أصاب المجني

---

[٨] شرايطة أمينة ، التعدد المعنوي للجرائم , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجنائى ، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة , كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق , السنة الجامعية ٢٠١٤/٢٠١٥ ، ص٢١.

[٩] طرشة عياش ، المصدر السابق ، ص١٧.

[١٠] علي عادل كاشف و مروة يوسف حسن الشمرى ، تعدد الجرائم و أثره فى العقاب مقارنة بين التشريع العراقى والمصرى و الأردنى , , بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة , العدد ٢٦ , ايلول ٢٠١٢,ص٢١٠ .

[١١] الدكتور علي حسين الخلف , تعدد الجرائم و اثره في العقاب في القانون المقارن , دار الفكر العربي , الطبعة الاولى , ١٩٥٤, ص ٩٨-٩٩.

عليها (ط) فقتلها و أصابت العيار الناري نفسه و فى الوقت ذاته كلا من (أ و خ و ع و ح) محدثا فيهم جرائم الشروع بالقتل عمدا .....))[١٢].

ثانياً - التعدد الحقيقي (المادي) :-

و يقصد به إرتكاب الجاني عدة أفعال مادية مستقلة يكّون كل منها جريمة قائمة بذاتها ، سواء أكانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد كأن تكون كلها سرقات أو من أنواع مختلفة كإرتكاب جرائم قتل و ضرب و سرقة و إحتيال ..... ، فكل فعل من هذه الأفعال مستقل عن الآخر و يكون جريمة لوحدها [١٣].

و لا يدخل في هذا المعنى الأفعال المتعددة التى يجعل القانون من بعضها ظرفاً مشددا للبعض الآخر إذا ما اقترنت به مثال ذلك السرقة بكسر من الخارج على حين أن كلاً منها على حدة يكّون جريمة ، ومن ثم فإن العقاب عليها حيث تجتمع جميعها بعقوبة خاصة تجعل منها جميعا وحدة غير قابلة للتجزئة و ليست حالة تعدد جرائم [١٤].

أن التعدد الحقيقي لا يكون على صورة واحدة ، بل له صورتان رئيسيتان :-

١-التعدد الحقيقي البسيط :

هذا النوع من التعدد الصورة الاكثر شيوعا من صور التعدد ، و يقصد به ارتكاب الفاعل جرائم متعددة لا ارتباط بينها[١٥] ، حيث تكون الجرائم المرتكبة مستقلة تماما عن بعضها البعض لا يجمع بينها سوى أن الجانى إرتكبها ، كمن يرتكب سرقة ثم لاحقا إعتداء بالضرب فى مناسبة أخرى ، فهذه الجرائم إرتكبت بأفعال مستقلة عن بعضها فتتعدد الأفعال المستقلة المكونة لها و هذا الإستقلال يعني أنه لا يلزم لوجود إحدى الجرائم وجود الجريمة الأخرى معها بالضرورة [١٦] .

و قد أشارت المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات الى هذا النوع من التعدد حيث نصت (إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها و لا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها .....) و لكي نكون بصدد تعدد حقيقي بسيط للجرائم ، لابد من أن تستقل كل جريمة من الجرائم المرتكبة إستقلالاً تاماً بأركانها القانونية ، سواء من حيث الركن المادي أو المعنوي ، بحيث لا تكون هناك وحدة فعل أو وحدة قصد توحد بين تلك الجرائم .

و في هذا السياق ، فقد إطلعنا على قرار صادر عن محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية و الذي جاء فيه (..... لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح و مخالف للقانون لأنه

---

[١٢] قرار محكمة التمييز المرقم (٥٤٨/تمييزية/٧٩) والمؤرخ ١٩٧٩/٤/١٢نقلاً عن القاضي عبدالستار البزركان ، قانون العقوبات -قسم العام بين التشريع و القضاء ، بدون ناشر، بدون سنة، ص٤٢٩ .

[١٣] الاستاذ الدكتور على حسين خلف و الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوى ، المبادىء العامة فى قانون العقوبات ، دار السنهورى ، بيروت ٢٠١٥ ، ص٤٦٢-٤٦٣.

[١٤] - د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – قسم العام ،العاتك بالقاهرة ، الطبعة الثانية ٢٠١٠ ، ص٤٨٥.

[١٥] د. ذنون احمد ,شرح قانون العقوبات , الاحكام العامة , مطبعة النهضة العربية ، القاهرة , ١٩٧٧, ص ٨١.

[١٦] الدكتورة إيمان عبداللة احمد العزاوي ، المصدر السابق، ص٥٥.

كان على المحكمة توجيه ثلاث تهم وفق المادة (٤٥٦/أ) و بدلالة المواد (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات بدلا من تهمة واحدة لتعدد الأفعال المرتكبة و عدم إرتباطها ببعضـها بشـكل لا يقبل التجزئة و بعد الإدانة تحدد العقوبة لكل جريمة و تنفذ العقوبات بالتعاقب إستنادا لأحكام المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات ، عليه قرر نقض الحكم المميز .[١٧] .

٢- التعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض :- يظهر هذا النوع من التعدد عندما تكون الغاية التي يسعى إليها الجاني من وراء ارتكاب الجرائم هي واحدة ، ولم يعرف القانون معنى الارتباط لكن يمكن تعريفه بأنه الصلة المثبتة التي تجمع عدة جرائم و التي من خلالها يستهدف الجاني غرضاً واحداً بمعنى انه ينظر الى تلك الجرائم و كأنها جريمة واحدة من حيث الهدف المنشود . اذاً تسود جرائم الارتباط حالتان أحدهما موضوعية وهي التي تمثل حالة الارتباط ، الذي يعني الترابط الذي يجمع بين اجزاء متعددة لايمكن فصل بعضها عن بعض الاخر و الحالة الثانية هي شخصية تكمن في نفس مرتكب الجرائم مؤداها اندفاعه بكل نشاطه الجرمي لتحقيق غرض واحد[١٨].
و تعرض المشرع العراقي لهذه الصورة من تعدد الجرائم و ذلك في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات و التي جاء فيها (إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة و لكنها مرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة و يجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة و الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ...) .

و مسألة تقدير قيام وحدة الغرض هي متروكة لمحكمة الموضوع ، وقد كرست محكمة التمييز هذا الفهم فى تطبيقاتها لأحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات حيث قضت بما يلي :((.... قررت المحكمة نقض قرار الإستدلال بالمادة (١٤٢) من قانون العقوبات معللة قرارها أن المادة (١٤٢) عقوبات تنصرف الى الجرائم الناتجة عن أفعال متعددة مرتبطة بعضها ببعض إرتباطا لا يقبل التجزئة و تجمع بينها وحدة الغرض فى حين أن الجريمتين اللتين أدين بها المتهم لا ارتباط بينهما من حيث الزمان والمكان و وحدة الغرض و من ثم تصبح كل واحد منهما مستقلة عن الأخرى لا ترتبط معها إرتباطا لا يقبل التجزئة ،لذا قررت المحكمة التمييز إعادة الدعوى إلى محكمتها بغية تنفيذ العقوبتين بالتعاقب)) [١٩].

---

[١٧] قرار محكمة إستئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم (١٧٦/ت.ج/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٢/٢. (غير منشور)

[١٨] القاضـى / ياسـين خضـير عباس المشـهدانى ، التهمة و تطبيقاتها فى القضـاء الجنائى ،دار العلم والثقافة للنشـر و التوزيع, الطبعة الأولى ،٢٠٠٢ ، ص٢٠٢-٢٠٣.

[١٩] قرار محكمة التمييز المرقم (٢٢جزاء اولى /تمييزية /٨٤-٨٥ و المؤرخ ١٩٨٤/٩/٢٤ نقلاً عن عبدالستار البزركان ، المصدر السابق ، ص ٤٣٥.

المبحث الاول

أحكام تعدد الجرائم فى مرحلة التحقيق

تتباين الأحكام المترتبة على تعدد الجرائم حسب نوع التعدد المتحقق ، فالأحكام والإجراءات المترتبة على التعدد الصوري للجرائم فى مرحلة التحقيق تختلف عن تلك المتحققة في التعدد الحقيقي .

لذا ولمعرفة الأحكام و الإجراءات التي تترتب على تعدد الجرائم بنوعيه الصوري والحقيقي في مرحلة التحقيق ، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الاول / تحريك الشكوى و قواعد الاختصاص

المطلب الثاني / قرار الإحالة في حالة تعدد الجرائم

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجزائية و قواعد الإختصاص

أولاً - تحريك الدعوى الجزائية :-

حددت الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية الوسائل التى تحرك الدعوى الجزائية بها ، حيث نصت على (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا .....) .

فهذه المادة بينت من يحق لهم الإبلاغ عن الجريمة و إلى من يقدم هذا البلاغ ، ولكن لم يحدد المشرع العراقي كيف يتم الإبلاغ عن الجرائم في حالة تعددها هل يتم الإبلاغ عنها بأخبار أو شكوى واحدة أم يجب أن تتعدد البلاغات بتعدد الجرائم و لكن يمكن أن نقيس الإجابة على هذا التساؤل على نص المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية الخاصة بالإحالة ، فطالما أن الدعوى الجزائية تحال بهذه الطريقة فمن الضروري أن تكون تحريكها بذات الطريقة و بذات الترتيب [٢٠].

لا توجد هناك مشكلة في تحريك الدعوى في الجرائم المنفردة و حالة تعدد الجرائم فيها إذا كانت الجرائم المتعددة الواقعة تتوقف على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا أو كانت تلك الجرائم

[٢٠] الدكتورة إيمان عبدالله احمد العزاوي ، المصدر السابق، ص٨١-٨٢ .

من الجرائم المتعلقة بالحق العام والتي يجوز للإدعاء العام تحريكها ، إلا أن المشكلة تظهر فيما إذا كنا أمام تعدد الجرائم بنوعيه و كانت إحدى تلك الجرائم تتطلب لتحريكها شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا و الأخرى لا تتطلب ذلك هنا يثار التساؤل عن الموقف القانوني فما هو حكم هذه الحالة ، وهل يمكن تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التى لا يتطلب القانون تحريكها بشكوى من المجنى عليه حتى لو لم يقم المجنى عليه بتحريك الدعوى في الجريمة التي يتطلب القانون ذلك؟ فبالنسبة للتعدد الصوري للجرائم فقد إختلف الآراء الفقهية حول إمكانية تحريك الدعوى الجزائية عن إحدى جرائم التعدد الصوري إذا كانت متعلقة على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا ، فمثلا لو زنى الجاني بإمرأة علانية في محل عام فإن فعله يشكل جريمتين في نفس الوقت الأولى جريمة الزنى والثانية الفعل الفاضح المخل بالحياء ، فإذا كانت الجريمة الأولى معلقة على شكوى من الزوج فإن الجريمة الثانية لا تتطلب ذلك فهل يمكن تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الفعل الفاضح حتى ولو لم يقم الزوج بتحريك دعوى الزنا فذهب الرأي أنه إذا كانت إحدى الجرائم تتطلب تقديم الشكوى من قبل المجنى عليه و لا تتطلب الأخرى ذلك فإنه لا يمنع الإدعاء العام من تحريك الدعوى الجزائية بصدد الجريمة الثانية ، ففي المثال السابق حتى إذا لم يقدم المجنى عليه في جريمة الزنا فإن بإمكان الإدعاء العام تحريك الدعوى عن جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء [٢١].

بينما ذهب الرأى الثاني إلى عكس ذلك فقد ذكر أنصار هذا الرأي أن عدم قيام المجنى عليه بتحريك الشكوى في الجريمة التي يتطلب القانون تحريكها بشكوى من المجنى عليه ، فإن ذلك يمنع الإدعاء العام من تحريك الدعوى الجزائية الأخرى التي لا تتوقف على شكوى المجنى عليه وإلا كان ذلك خرقا لحضر فرضه القانون [٢٢] .

أما الرأي الثالث فيذهب إلى وجوب الأعتداد بالجريمة التي يعتد بها القانون ، فإذا كانت الجريمة ذات العقوبة الأشد من الجرائم التى تتطلب الشكوى من جانب المجنى عليه منع الإدعاء العام من تحريك الدعوى الجزائية بصدد الجريمة الأخرى والعكس بالعكس[٢٣] .

و تطبيقا لهذا الرأي يقتضي الرجوع إلى النصوص التجريمية الخاصة لكل من الجريمتي الزنا و الفعل الفاضح لمعرفة العقوبة الأشد و وفقا لأحكام قانون العقوبات العراقية أن عقوبة جريمة الزنا هي أشد من عقوبة جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء ، وقد تبنى المشرع العراقى هذا الرأي فى المادة (١٤١) من قانون العقوبات عندما وجب إعتبار الجريمة ذات العقوبة الأشد[٢٤].

لكننا نرى وحسب وجهة نظرنا الرأي الراجح هو الرأي الأول لأن الشكوى شرط لتحريك الدعوى فقط وليس لتجريم الفعل نفسه و لا يجوز حرمان المجتمع من ملاحقة فعل يشكل إعتداء على الآداب العامة (الفعل الفاضح) لمجرد أن الزنا لم تحرك بشأنه الشكوى ، و أن تطبيق المادة (١٤١) من قانون العقوبات مشروط بأن تكون جميع الأوصاف القانونية قابلة للتقاضي أمام المحكمة ، فإذا سقط أحدها لعدم تحريك الدعوى وجب إستبعاد أثره فى تكييف الجريمة فى مثل حالة الزنا (من جرائم حق الخاص مشروط بالشكوى) والفعل الفاضح (من جرائم حق العام) ، إذا لم تقدم الشكوى عن الزنا فإن الإدعاء العام لا يمنع من تحريك الدعوى عن الفعل الفاضح ولايطبق نص المادة(١٤١)لأن أحد الأوصاف سقط إجرائيا .

---

[٢١] نقلاً عن د. سامي النصراوى ، دراسة أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨ ص ٩٢ .

[٢٢] نقلاً عن جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مكتبة مكاوي ، بيروت ١٩٧٩ ، ص١٣٤-١٣٥ .

[٢٣] نقلاً عن د. رزگار محمد قادر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الناشر مؤسسة O.P.L.C للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ،ص١٠٣.

[٢٤] انظر المادتين (١٤١ و ٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .

أما فى حالة التعدد الحقيقى للجرائم فإن أحكام تحريك الدعوى تختلف ، فإذا ارتكب الجاني أفعالا مادية نتج عنها جريمتين ، جريمة يتطلب القانون فيها الشكوى ، و جريمة أخرى لا يتطلب القانون فيها الشكوى و يجوز تحريكها من قبل الإدعاء العام و كانتا مرتبطين إرتباطاً لا يقبل التجزئة فإن قيد الشكوى لا يمتد إلى هذه الأخيرة ، فعلى سبيل الإفتراض أن الزانية قد إشتركت مع عشيقها فى تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا التى إرتكباها جاز للإدعاء العام إقامة الدعوى عليهما من أجل جريمة التزوير و لم يقدم الزوج الشكوى من جريمة الزنا و كذلك الحال بالنسبة للجرائم التى ترتبط مع بعضها البعض إرتباطاً بسيطاً جاز للإدعاء العام إقامة الدعوى دون شكوى من أجل جريمة التي لم يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى من المجنى عليه فعلى فرض أن شريك الزوجة الزانية سرقت مالاً يعود لزوجها جاز للإدعاء العام أن يقيم الدعوى من أجل جريمة السرقة حتى إذا لم يقدم الزوج المجنى عليه الشكوى عن جريمة الزنا [٢٥].

ثانياً : قواعد الإختصاص:

يراد بالإختصاص مباشرة ولاية القضاء فى نظر الدعوى فى الحدود التي رسمها القانون[٢٦].

و الإختصاص فى مجال التحقيق الإبتدائي : هي صلاحية قاضي التحقيق للقيام بالإجراءات التحقيقية في جريمة من الجرائم [٢٧].

و أنواع الإختصاص المعروفة في المجال الجزائي هي الإختصاص المكاني و النوعي والشخصي، و بينما يشكل الإختصاص المكاني محور إهتمامنا، لابد من الوقوف بشكل مختصر عند نوعين الآخرين:-

١- **الإختصاص الشخصي**: يقصد به ولاية السلطات الجزائية فى إتخاذ الإجـــراءات ضد المتهم بالذات ، و بتوضح أكثر يقصد به أنه ينبغي أن تكون المحكمة المطروحة عليها الدعوى ولاية الفصل فيها بالنسبة للشخص الماثل أمامها [٢٨]، كما هو الحال في المحكمة الخاصة بالأحداث والعسكريين .

٢- **الإختصاص النوعي** : هي صلاحية القاضي في نوع معين من الجرائم و إتخاذ الإجراءات القانونية فيها ، فقد يخصص مجلس القضاء بناءً على إقتراح رئيس الإستئناف محكمة تحقيق مختصة بنوع من الجرائم كما هو الحال بالنسبة لمحكمة تحقيق جرائم العنف ضد المرأة و غير ذلك و فى هذه الحالة تكون هذه المحكمة دون غيرها مختصة نوعا بالتحقيق في هذه الجرائم و إتخاذ الإجراءات القانونية فيها[٢٩].

٣-**الإختصاص المكاني** : يقصد به الصلاحية في إتخاذ الإجراءات الجزائية في منطقة محددة بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة[٣٠].

---

[٢٥] القاضى سوران حسن صالح ، أحكام التعدد الحقيقى و الصوري للجرائم فى الدعوى الجزائية ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء فى أقليم كوردستان ، سنة ٢٠٢٣ ، ص٢٣

[٢٦] د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري ،ج٧ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ،ص٣٤.

[٢٧] قيس لطيف النعيمي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بيروت ٢٠٢٠ ، ص١٣٠

[٢٨] جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , بغداد , ٢٠٠٥ ، ص٥١ .

[٢٩] قيس لطيف التميمى ، المصدر السابق ، ص١٤٣ .

[٣٠] جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص٥٢.

ويتقيد إختصاص المحكمة في إطار جغرافي معين يتم تحديده طبقا للتقسيمات الإدارية لأقليم الدولة ، و أن إختصاص مكان إرتكاب الجريمة هو الإختصاص الطبيعي بها ، و ذلك لأنه فيه إختل التوازن الأمنى و إضطربت المراكز القانونية التى كانت مستقرة و أهدرت حقوق يحميها القانون[٣١].

وقد رسمت المادة (٥٣/أ) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية قواعد الإختصاص المكاني بقولها (يحدد إختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو اية جزء منها ...) (٣) .

و قضت محكمة تمييز أقليم كوردستان بهذا الخصوص (..... تبين أن جريمة تبديل لوحة السيارة موضوع القضية من خصوصي إلى تاكسي من قبل المتهم (ز . ط) قد وقعت داخل مدينة كركوك و ألقى القبض عليه فى سيطرة طق طق و أحيل إلى مكافحة كويسنجق ولا علاقة لمحكمة رانية بذلك و بما أن محاكم كركوك لا تقع ضمن الولاية القضائية لهذه المحكمة لذا تقرر إعادة أوراق القضية إلى محكمة تحقيق رانية لإصدار قرار بإحالة أوراق القضية إلى محكمة تحقيق كركوك لإكمال التحقيق فيها عملا بأحكام المادة (٥٣/ج) الأصولية الجزائية المعدل ....)[٣٢].

إلا أن المشرع قد يخرج أحيانا من قاعدة إختصاص ارتكاب الجريمة و يعطي الإختصاص في التحقيق إلى محكمة أخرى مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٦٥) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بقولها (يتحدد إختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو قامت فيه حالة التشرد أو إنحراف السلوك أو مكان الذى يقيم فيه الحدث) ، حيث جعل مشرع قانون الأحداث المكان الذي يقيم فيه الحدث مكانا مختصا لإجراء التحقيق إلى جانب مكان إرتكاب الجريمة .

غالبا ما ينتج عن حالة تعدد الجرائم بصورتيه الصوري و الحقيقي تنازع في الإختصاص بين جهات التحقيق ، و قد يكون هذا التنازع بشأن الإختصاص المكاني أو الشخصي ، بالنسبة للإختصاص المكاني كمن يخطف أكثر من شخص كل منهم يقع فى منطقة تقع ضمن إختصاص قاضى معين ، فسينعقد الإختصاص فى هذه الحالة صحيحا لكل جهة تحقيق وقعت فيها جريمة من جرائم الخطف المتعدده التى إرتكبها المتهم ، إن المشرع العراقي قد وضع حلا تشريعيا لهذه الحالة فى المادة (٥٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في فض هذا التنازع بالأسبقية الزمنية حيث نصت على أنه : (إذا قدمت شكوى أو أخبار ضد متهم إلى جهتين أو أكثر من جهات التحقيق وجب إحالة الأوراق التحقيقية إلى الجهة التي قدمت إليها الشكوى أولاً [٣٣].

يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي لم يأخذ بجسامة الجريمة كأساس لترجيح تنازع الإختصاص المكاني و إنما اعتمد على معيار الأسبقية فى تحريك الدعوى الجزائية ، و يطبق هذا الحكم سواء تعلق الأمر بتعدد صوري أو حقيقي للجريمة .

---

[٣١] القاضى أياد الجزائرى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية ، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الثانية فى المعهد القضائى, الدورة ٣٢,ص١٥ .

[٣٢] قرار محكمة تمييز أقليم كوردستان العراق المرقم (٢/الهيئة الموسعة / ٢٠١٠) فى ٢٠١٠/١/٢٧ ،منشور فى مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة،العدد الرابع , ص٣٥٣.

[٣٣] الدكتورة إيمان عبدالله احمد العزاوى ، المصدر السابق ، ص١١٥

المطلب الثاني

قرار الإحالة في حالة تعدد الجرائم

أن قرار الإحالة هو الوسيلة التى شرعها القانون لنقل الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة [٣٤] .

إذا وجد قاض التحقيق أن الأدلة كافية لإحالة المتهم فيحيله على المحكمة المختصة حيث ليس له تقدير الأدلة و مناقشتها وإنما يعود ذلك و يدخل فى إختصاص محكمة الموضوع ، ويترتب صدور قرار الإحالة إنتهاء مرحلة التحقيق و دخول الدعوى في مرحلة المحاكمة .

و الأصل أن يجري التحقيق فى كل جريمة بدعوى مستقلة ، و يكون قرار الإحالة منصرف إلى جريمة واحدة تحال به الدعوى إلى المحكمة المختصة بها ، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل في بعض الحالات و أوجب إتخاذ الإجراءات عن عدة جرائم بدعوى واحدة و إحالتها بقرار إحالة واحدة إلى المحكمة المختصة فيها ، و هذه الحالات أوردها المشرع في المادة (١٣٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت : إذا نسب إلى متهم إرتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال الآتيه :

١-إذا كانت ناتجة عن فعل واحد .

٢- إذا كانت الجرائم ناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد .

٣- إذا كانت الجرائم من نوع واحد وقعت من المتهم نفسه على المجنى عليه نفسه ولو في أزمان مختلفة

٤- إذا كانت الجرائم من نوع واحد وقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين بشرط أن لا يزيد عددها على ثلاث فى كل دعوى .

فالبند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) تشير إلى حالة التعدد الصوري للجرائم و تلزم فيه إتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم بدعوى واحدة عن كل جريمة من الجرائم الناتجة عن الفعل الواحد و ليس عن الجريمة الأشد فقط حيث أن المادة (١٤١) من قانون العقوبات ألزمت بوجوب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد إلا أن هذا يكون فى مرحلة المحاكمة لأن محكمة الموضوع هي المختصة في البحث عن فعل الجريمة وهل نتج عنه أكثر من جريمة و أي منها يعتبر الأشد عقوبة بين تلك الجرائم ، و أن قاضي التحقيق تنحصر مهمته فى جمع الأدلة .

لذا فإن جرائم التعدد الصوري تحال بدعوى واحدة و بقرار إحالة واحدة إلى المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة ذات الوصف الأشد، فإذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد جناية فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي محكمة الجنايات و إن كانت الجريمة الأشد هي جنحة فإن محكمة الجنح هى المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

وقضت محكمة إستئناف كربلاء بصفتها التمييزية بهذا الخصوص في قرار لها (..... وحيث تبين من وقائع الدعوى بأنه سبق المشتكية (س) و ان قامت بشراء المركبة نوع (أ) من المتهم (م) بموجب عقد بيع و شراء خارجي بمبلغ أربعة عشر ألف دولار أمريكي وهي عجلة غير مسجلة و تم الإتفاق فيما بين

[٣٤] الدكتورة إيمان عبدالله أحمد العزاوى ، المصدر السابق ، ص١٤٣ .

المشتكية و المتهمين على إنجاز تسجيل المركبة من قبل المتهمين و تم تزويدها بوصل وسنوية من قبل المتهمين تبين أنهما مزورتان و على ضوء ذلك تم فرد أوراق تحقيقية للمتهمين عن واقعة التزوير وفقا لأحكام المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات ، وتجد هذه الهيئة بأن التعدد الصوري أو المعنوي يعني أن الجاني قد خرق عدة نصوص جنائية بفعل جنائي واحد متعدد الأوصاف تترتب عليه عدة نتائج أو أوصاف رغم أن الجريمة التي ارتكبها واحدة ، أما التعدد الحقيقى أو المادي للجريمة أن يرتكب الجاني عدة أفعال يشكل كل منها جريمة مستقلة و قائمة بذاتها إذا فالتعدد الحقيقي يوجد كلما تعددت أفعال الجاني تشكل كل واحدة منها جريمة مستقلة سواء كانت على درجة واحدة من الجسامة أو درجات مختلفة ، وحيث أن الفعل المنسوب للمتهمين (على فرض صحته) إنما يشكل جريمة تزوير فى محررات رسمية و إن استخدم في إرتكابها طرق إحتيالية و من ثم نكون أمام جريمة تزوير حقيقية نهضت جميع شروطها إذ أن جريمة الإحتيال هي جريمة صغرى أمام جريمة التزوير ، لذا كان من المقتضي محاكمة المتهمين عنها لا عن جريمة الإحتيال وفقا لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات ، و بما أن محكمة التحقيق و من بعدها محكمة الجنح كانت قد أغفلت ما تقدم مما أخل بصحة قرارها المطلوب التدخل التمييزى فيه ،عليه قرر التدخل التمييزي في القرار المطعون فيه و نقضه و التدخل بقرار الإحالة المرقمة (.....) و نقضه و إعادة إضبارة الدعوى إلى محكمة التحقيق بغية جلب الدعوى المفردة بحق المتهمين وفقا لأحكام المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات و مراعات ماتقدم و صدر القرار بالإتفاق إستنادا لأحكام المادة (٢٦٤/أ)من قانو أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ [٣٥].

أما البند (٢)من الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) الأصولية فقد أشارت إلى حالة التعدد الحقيقى للجرائم و على وجه التحديد حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة و التي أوجبت على ضرورة إتخاذ الإجراءات عن تلك الجرائم بدعوى واحدة و إحالة جميع الجرائم المرتبطة بقرار إحالة واحدة فيه إلى الجرائم المرتكبة المرتبطة ببعضها .

ان تقدير حالة الإرتباط التي لا تقبل التجزئة من المسائل الموضوعية التي يترك أمر تقديرهاإلى سلطة قاضي التقديرية والتي يستخلصها من خلال وقائع الدعوى ، إلا أن وحدة الغرض هي أساس عدم التجزئة وهذا يعني أن لعدم إمكان التجزئة علاقة وطيدة مع وحدة الباعث أو الهدف.

فإذا ما أخطأت محكمة الموضوع في تقدير قيام حالة الإرتباط فهل لمحكمة التمييز تصحيح هذا الخطأ؟ و بالنظر إلى أن محكمة التمييز في العراق والأقليم تعد محكمة قانون و موضوع معاً ، وهي خصوصية ينفرد بها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عن سائر القوانين الإجرائية الجنائية في الدول العربية فإن من الجائز لها بموجب هذا الإختصاص أن تتولى تصحيح الخطأ المتعلق بتقدير الإرتباط بين الجرائم وتسويته وفقا لأحكام القانون [٣٦].

وقد تجسد ذلك في قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان ((..... قررت نقض كافة القرارات الصادرة و التدخل تمييزا في قرار الإحالة و نقضه لأن المتهمين الإيرانيين قد إرتكبوا جريمتين الأولى الشروع فى الإنتماء إلى تنظيم داعش وفق" المادة الثالثة /٧ "من قانون الإرهاب و بدلالة المادة الخامسة / ب والعاشرة من نفس القانون والتى عقوبتها السجن المؤقت و الثانية دخول الأراضى العراقية_ أقليم كوردستان بخلاف قانون الجوازات وفق المادة (١٠/ أولا – أ) من قانون الجوازات و التي عقوبتها السجن مطلقا و هما جريمتان مرتبطتان ببعضهما إرتباطا لا تقبل التجزئة لوحدة الغرض الإجرامي كما أن المتهم العراقي هو

[٣٥] قرار محكمة إستئناف كربلاء بصفتها التمييزية المرقم (٩٥/ت. جزائية /٢٠٢٣) والمؤرخ ٢٠٢٣/١/٣٠ . (غير منشور)
[٣٦] القاضي ياسين خضيرعباس المشهداني ، المصدر السابق ، ص٢٠٤-٢٠٥.

الآخر يكون قد إرتكب جريمتين الأولى إنتمائه إلى تنــظيم داعش الإرهــابي والمحكومة بنفس المادة (الثالثه /٧) من قانون مكافحة الإرهاب و الثانية إشتراكه بإحدى أوجه المساهمة من خلال قبوله تقديم المساعدة للمتهمين الإيرانيين والذي يتمثل بنقلهم إلى المناطق التى يتواجد فيها التنظيم وفق قـواعد الإشتراك ، و بذلك يشكل فعله هذا تدخلا بإحدى أوجه المساهمة في الجريمة التي إرتكبها المتهمون الإيرانيون و التي هي شروعهم في الإنتماء إلى تنظيم داعش الإرهابي و المحكومة بنص المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة الإرهاب و بدلالة المادة الخامسة / ب و المادة العاشرة الخاصة بالإشتراك من نفس القانون و مع ذلك كان المقتضى إحالتهم عن جريمتين مرتبطتين ببعضهما الآخر إرتباطا لايقبل التجزئة لوحدة الغرض الإجرامي و بالتالي محاكمتهم عن تلك الجرائم و فرض العقوبة المناسبة لكل جريمة و من ثم الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد المقررة في قرار المحكمة إستنادا إلى أحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات و لوحظ أن المحكمة لم تلاحظ تلك الأمور القانونية التى لا يمكن تجاهلها بأى شكل من الأشكال و أن المحكمة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون كما أن قاضي التحقيق هو الآخر لم يلاحظ أحكام المادة (٢/١٣٢) الأصولية بلزوم إحالة المتهمين عن جميع تلك الجرائم بدعوى واحدة كونها مرتبطة ببعضها البعض إرتباطا لا يقبل التجزئة))[٣٧].

أما بخصوص التعدد الحقيقي البسيط أو غير المرتبط فقد أشارت إليه المادة (١٣٢/أ / ٣ و ٤) الأصولية نتيجة إجراء التحقيق في هذه الجريمة المتعددة في دعوى واحدة و يحال بقرار إحالة واحدة وفقا للشروط الواجب توفرها في البندين (٣ ،٤) من المادة المذكورة أعلاه حيث اشترط فى البند (٣) ، تكون الجرائم من نوع واحد كما اشترطت أيضا و حدة المجنى عليه فإذا تعدد المجنى عليهم فلا مجال لتطبيق هذا النص أما الشرط الأخير وهو وحدة المتهم فيجب أن يكون المتهم واحد في كل تلك الجرائم و المشرع لم يضع عددا معينا لتلك الجرائم الواجب توحيد إجراءاتها فى دعوى واحدة بموجب المادة (١٣٢/ أ /٣) الأصولية فيمكن أن يجرى التحقيق بجميع الجرائم المنسوبة إلى المتهم ولو في أزمان مختلفة.

أما البند (٤) من المادة (١٣٢/ أ) الأصولية فهي تشير أيضا إلى التعدد الحقيقى البسيط أو المستقل بين الجرائم و أوجبت إتخاذ الإجراءات بحق المتهم أو المتهمين بدعوى واحدة تضم الجرائم المتعددة و لكن لابد من أن تكون الجرائم من نوع واحد و ارتكبت تلك الجرائم خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين بشرط أن لا يزيد على ثلاثه في كل دعوى ، وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية بهذا الصدد في قرار لها : (....أن المحكمة الجنائية المركزية قررت إدانة المتهم أعلاه عن ثلاثة جرائم وفق المادة (١/٤٠٦/أ) من قانون العقوبات و أصدرت قراراتها في الدعوى دون أن تلاحظ أن قرار الإحالة مخالف لأحكام القانون ذلك أن الجرائم الثلاثة أعلاه وقعت في أوقات مختلفة و أن كل جريمة وقعت في سنة و لم تقع جميعها في سنة واحدة و أن قرار الإحالة الصادرة من محكمة التحقيق بإحالة المتهم عن هذه الجرائم الثلاثة بدعوى واحدة مخالف لأحكام المادة (٤/١٣٢) الأصولية إذ كان على محكمة التحقيق إحالة المتهم عن كل جريمة بدعوى مستقلة ، و حيث أن محكمة الجنايات أصدرت قرارات في الدعوى دون أن تلاحظ ذلك فتكون المحكمة قد أخطأت في تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا ، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة فى الدعوى والتدخل تمييزا لقرار الإحالة الصادرة من محكمة التحقيق و نقضه و إعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم[٣٨].

---

[٣٧] قرار محكمة تمييز أقليم كوردستان (١١٥٨/ الهيئة الجزائية / ٢٠١٥) فى ٢٠١٥/١٢/٢٧ . (غير منشور)

٣٨ قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (١٨٥/ الهيئة الجزائية /٢٠٠٨) فى ٢٠٠٨/٢/٢٥. (غير منشور)

أن إشتراط المشرع فى الفقرة (٤) المذكورة أعلاه بأن لا يتجاوز عدد المجنى عليهم ثلاثة و أن تقع الجرائم خلال سنة واحدة لتوحيد الإجراءات فى دعوى جزائية واحدة يثير جملة من الإشكاليات العملية والنظرية ، لا سيما عند مقارنته بما أقره فى الفقرة (٣) ضم جميع الجرائم المرتكبة عن المتهم بحق المجنى عليه نفسه مهما تعددت و تباعدت في الزمن دون قيد عددي أو زمني نجده يفرض قيوداً صادرة فى الفقرة (٤) رغم وحدة الجاني ووحدة نوع الجريمة،لمجرد أن المجنى عليهم متعددون هذه التفرقة تبدو غير مبررة من الناحية القانونية إذ أن معيار وحدة المتهم و وحدة نوع الجريمة يجب أن تكون كافيا لتوحيد الإجراءات ، دون الحاجة إلى تحديد عدد المجنى عليهم أو حصر الزمن بسنة واحدة ، لأن من الناحية العملية و من خلال التطبيق العملى أمام المحاكم ان فرد الأوراق التحقيقية و فصلها إلى أوراق مستقلة يؤدي إلى عبء إداري غير مبرر و يتمثل بكثرة النسخ و مما ينتج منه في الغالب ضياع بعض المستندات أو عدم وضوح محتوى بعضها ، أو حصول إغفال غير مقصود لبعض الوثائق الأمر الذي ينعكس سلبا على وضوح الأوراق التحقيقية و يربك عمل محكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى من زاوية واقعية ، فإن تعدد المجنى عليهم لا يغير من جوهر الجريمة مادام المتهم أو المتهمين هم أنفسهم الذين إرتكبوا الجرائم والتي هي من نوع واحد ، و بذلك يوفر الوقت و الجهد .

و يجب الإشارة إلى أن المشرع قد أخذ بمبدأ توحيد الدعوى عند تعدد الجرائم فى سياق آخر ، و ذلك فى المادة (٦٧) من قانوزن رعاية الأحداث رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦ التى أجازت محاكمة الحدث المتهم عن جرائم متعددة فى دعوى واحدة ، متى كانت الجرائم داخلة ضمن باب واحد من قانون واحد ، دون أن يقيد ذلك بعدد الجرائم أو المجنى عليهم و برأى المتواضع ، فإن إستلهام هذا التوجه فى سياق المادة (٤/١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد يكون خطوة إيجابية و ذلك من خلال إعادة النظر فى القيد العددي الوارد فيها بما يسمح بتوسيع نطاق توحيد الإجرائية متى توافرت وحدة الجاني و نوع الجريمة تحقيقا للعدالة الإجرائية و تخفيفا عن كاهل القضاء .

المبحث الثاني

أحكام تعدد الجرائم فى مرحلة المحاكمة

للوقوف على الأحكام القانونية المترتبة على تعداد الجرائم في مرحلة المحاكمة ، يتعين أولا تحديد أثر هذا التعدد على التهم الموجهة إلى المتهم ، وكذلك على العقوبة التي سوف تفرض عليه ، فإذا كانت القاعدة العامة تقضي توجيه تهمة مستقلة عن كل فعل جرمي ، فإن الوضع يختلف حين يتعلق الأمر بتعداد الجرائم ، حيث تظهر اشكالات عدة ترتبط بكيفية توجيه التهمة ، و كذلك الأمر من حيث فرض العقوبة لذا و من أجل التعرف على أحكام تعدد الجرائم فى مرحلة المحاكمة سوف نتناوله في مطلبين :

المطلب الأول / أثر تعدد الجرائم في التهمة

المطلب الثاني / أثر تعدد الجرائم في العقاب

المطلب الأول

أثر تعدد الجرائم في التهمة

عرفت التهمة بأنها (المبادرة الكتابية التي تعرب فيها المحكمة للمتهم شفاهاً عن طبيعة الواقعة التي يحاكم عنها امامها منظوراً اليها من خلال حركتها المكانية و المادية و الشخصية و ماهي كلمة القانون فيها و جواب المتهم عنها بعد حصول ما يحمل المحكمة على الاعتقاد بتوفر الادلة ضده) [٣٩].

و التهمة لا توجه إلى المتهم إلا بعد إستكمال المحكمة الإجراءات القانونية المنصوص عليها والمتمثلة بتلاوة قرار الإحالة ، والإستماع إلى أقوال الشهود و تلاوة التقارير و الكشوف والمستندات و سماع إفادة المتهم .

والقاعدة العامة تقتضي بأن توجه لكل جريمة تسند إلى المتهم تهمة مستقلة و إذا نسب إلى المتهم إرتكاب جرائم متعددة ، كأن يتهم بجريمة قتل و أخرى بتزوير ، فالأصل القانوني يستوجب أن توجه له تهمة عن كل جريمة من هذه الجرائم وهذا ما جاءت به المادة (١٨٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها (توجه تهمة واحدة عن كل جريمة أسندت إلى شخص معين).

و العلة من تقرير هذا المبدأ ترجع إلى أن توجيه عدة تهم فى وقت واحد قد يؤدي إلى إرتباك المتهم و الشهود و أطراف الدعوى الآخرين ، بل و حتى المحاكمه و الإدعاء العام و قد يؤدى ذلك أيضا إلى عدم الدقة في الدفاع عن نفسه [٤٠].

---

[٣٩] القاضى / ياسين خضير عباس المشهدانى ، التهمة و تطبيقاتها فى القضاء الجنائى ،دار العلم والثقافة للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى ،٢٠٠٢ ، ص٢١.

[٤٠] سعيد حسب الله عبدالله , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ,دار الأثير للطباعة و النشر , الموصل ,٢٠٠٥,ص٣٣٤.

و إذا كان الأصل أن التهمة توجه بقدر عدد الجرائم المرتكبة والتى أحيل المتهم عنها إلى محكمة الموضوع و مع ذلك فإن المشرع أجاز توجيه تهمة واحدة عن الجرائم في حالة التعدد الصوري في الجريمة أو توجيه عدة تهم إلى المتهم و إجراء المحاكمة عنها في دعوى واحدة على التفصيل الآتى :

أولاً - التعدد الصوري للجرائم :-

لقد سبق و ان أوضحنا ما المقصود بالتعدد الصوري للجرائم ، و التعدد الصوري من حيث الوقائع هو أن يسلك الجاني سلوكا إجراميا واحدا يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد ، إذ لم يرتكب الجاني سوى فعل واحد ينطبق عليه أكثر من نص قانوني واحد [٤١] ، كأن يدهس شخص بسيارته شخصين فيقتل أحدهما و الثاني تحول الإسعافات دون وفاته فهذا الفعل الواحد نتج عنه جرائم متعددة و يشترط فى التعدد الصوري وحدة الفعل و تعدد النتائج [٤٢] ، في هذه الحالة يتم إتخاذ الإجراءات بدعوى واحدة إستنادا لأحكام المادة (١٣٢/أ/١) الأصولية ، على أن توجه تهمة واحدة عن الجريمة ذات العقوبة الأشد إستنادا لأحكام المادة (١٨٨/ب) الأصولية حيث نصت (توجه تهمة واحدة عن الجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة ١٣٢/١).

و المقصود بالجرائم المتعددة المنصوص عليها فى المادة (١٣٢/أ/١) هي جرائم التعدد الصوري و التي أوجب القانون إتخاذ الإجراءات فيها في الدعوى و بعد إحالتها إلى المحكمة فإن المحكمة توجه تهمة واحدة عن الجريمة ذات العقوبة الأشد تطبيقا لأحكام المادة (١٤١) من قانون العقوبات ، وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية بهذا الصدد (.....و حيث اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد و الحكم بالعقوبة المقررة لها و اذا كانت العقوبات متماثلة حكم بأحداها استنادا لأحكام المادة (١٤١) من قانون العقوبات ، فكان على المحكمة ادانة المتهم (.....) وفق المادة (٤٠٥) عقوبات و الحكم عليه بمقتضاها و حيث انها أخطأت عندما كيفت فعل المتهم وفق المادة (٤٠٦/١/ز) عقوبات و بدلالة الامر (٣) لسنة (٢٠٠٤) كما ان محكمة التمييز لم تلاحظ هذا الخطأ عندما صادقت على جميع قرارات الصادرة في الدعوى اعلاه لذا قرر قبول تصحيح القرار التمييزي المرقم (٥٦١٨/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٠٦) في (٢٠٠٧/٣/١٥) جزئيا و استنادا لاحكام المادة (٢٦٠) من اصول المحاكمات الجزائية و قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة و ادانة المتهم وفق المادة (٤٠٥) عقوبات[٤٣].

ثانياً - التعدد الحقيقي البسيط :

فإذا كان المتهم إرتكب عدة جرائم مستقلة عن بعضها و لا يجمع بينهم وحدة الغرض فتوجه إليه تهمة عن كل جريمة أسندت إليه عملا بأحكام المادة (١٨٨/أ) الأصولية ،و يتم إتخاذ الإجراءات هنا فى دعوى واحدة إذا كانت الجرائم من نوع واحد و وقعت من المتهم نفسه على المجنى عليه نفسه ولو فى أزمان مختلفة إستنادا لأحكام المادة (١٣٢/أ/٣) الأصولية ، أو إذا كان مجنى عليهم متعددين بشرط أن لا تزيد مجموعها عن ثلاث جرائم فى الدعوى الواحدة إذا كانت من نوع واحد إستنادا لأحكام المادة (١٣٢/ أ / ٤) الأصولية .وقد قضت محكمة التمييز مجسدة ذلك المبدأ عبر أحد قراراتها والذى قالت فيه (.... وجد أن المحكمة وجهت تهمة واحدة عن ثلاث جرائم بالنسبة للمجنعليه (أ) و تهمة أخرى بالنسبة للمجنى

---

[٤١] القاضى ياسين خضير عباس المشهدانى ، المصدر السابق ، ص ١٦٤ .

[٤٢] قيس لطيف التميمى ، المصدر السابق ، ص٤٤٤

[٤٣] قرار محكمة تمييز الاتحادية المرقم (١٤٥/ موسعة جزائية/٢٠٠٧) في٢٠٠٧/١/١٣ .(غبر منشور)

عليها (س) و كذلك للمجنى عليها (م) و هذا غير صحيح فبالنسبة للمجنى عليها (أ) كان يجب توجيه ثلاث تهم إذ أن كل فعل من الأفعال التي ارتكبها مع (أ) يعتبر جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى أما بالنسبة للمجنى عليها (م) فالمتهم كان قد إعترف أمام مأمور المركز بأرتكابه ثلاث جرائم ضدها ثم اعترف أمام حاكم التحقيق بفعلين مما كان يجب توجيه تهمتين على الأقل بالنسبة لأفعاله تلك ، و حيث أن هناك تهمة أخرى بالنسبة للمجنى عليها (س) فتصبح التهمة التى يجب توجيهها أكثر من ثلاث و حيث تعددت المجنى عليهن فلا يجوز نظر هذا العدد من الجرائم في دعوى واحدة طبقا لنص الفقرة (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) من قانو أصول المحاكمات الجزائية فكان على المحكمة أن تفرق هذه القضية إلى قضيتين الأولى تختص بالمجنى عليها (أ) والثانية تختص بالمجنى عليهما (س) و (م) ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المحكمة كيفت فعل المتهم وفقا للمادة (٣٩٤) بدلالة المادة (٣١) من قانون العقوبات مع أنه لم يكن هناك ما يحول بين المتهم و بين إتمام الفعل يعتبر فعله شروعاً وأن ما ارتكبه هو إعتداء على عرض المجنى عليهن فيكيف فعله وفق الجملة الأولى من المادة (٣٩٧) من قانون العقوبات و عليه و للأسباب المتقدمة قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية و إعادة الدعوى لمحكمتها لإتباع ما ورد ....) [٤٤].

أما فى حالة تعدد المساهمين فى الجريمة فقد نص المشرع على أنه يجوز توجيه تهمة واحدة و ينبغى أيضا مراعاة ذات القيود الواردة بشأن تعدد الجرائم المبينة أعلاه المادة (١٨٨/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤٥] .

و لقد عد القانون جرائم خيانة الأمانة و إختلاس الأموال العامة جريمة واحدة إذا ارتكبها المتهم خلال سنة واحدة فتوجه عنها تهمة واحدة للمتهم تذكر فيها جملة المبالغ التي وقعت عليها الجريمة دون ذكر تفاصيلها أو تواريخ الإستيلاء عليها مادام الفاعل واحد أو المجنى عليه واحد ، و ذلك لتيسير محاكمة المتهمين عن هذين النوعين من الجرائم ، علما بأنه لا يشترط أن تقع الجرائم في عام ميلادي أو هجري واحد و لكن يكفي أن تكون المدة الممتدة بينها لا تزيد على سنة ، و هذا يعنى أنه إذا كان بين إرتكاب الجريمة الأولى و بين الجريمة الثانية أكثر من سنة فتعتبر كل جريمة مستقلة عن الأخرى و تجري محاكمة المتهم عن كل جريمة فى دعوى مستقلة و توجه له التهمة فى كل دعوى بشكل مستقل[٤٦].

ثالثاً - التعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض :

فإذا نسب إلى المتهم إرتكاب عدة جرائم إلا أنها ترتبط مع بعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، بحيث تكون جميعها مشروعا إجرامياً واحدا ، كإرتكابه جريمة الحريق لطمس معالم جريمة السرقة ، ففى مثل هذه الأحوال يجب أن توجه تهمة واحدة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة و تجري المحاكمة عنها في

---

[٤٤] القاضى ياسين خضير عباس المشهدانى ، المصدر السابق ، ص١٩٨.

[٤٥] لاحظ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١ النافذ المادة (١٣٣) التي تنص على ((تتخذ الاجراءات بمقتضى المادة (١٣٢) في دعوى واحدة و لو تعدد المتهمون سواو كانوا فاعلين ام شركاو)) والمادة (١٨٨/د) التي تنص على ((يجوز توجيه تهمة واحدة الى المساهمين في جريمة واحدة)).

[٤٦] القاضى عبدالسلام موعد الأعرجى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية ، المكتبة القانونية – بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٣ ، ص ٣٢٦ .

دعوى واحدة ، مع مراعات إحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات التي تقضي بأن يحكم على المتهم في مثل هذه الحالة بالعقوبة المقررة لكل جريمة و الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها [٤٧].

و قد قضت محكمة تمييز أقليم كوردستان بهذا الصدد في قرار لها (..... تبين أن محكمة أحداث السليمانية قد رافقت قراراتها المتخذة بتأريخ ٢٠٠٦/٢/٧ و في الدعوى المرقمة (....) أخطاء جوهرية أخلت بصحتها حيث وجد أن محكمة الأحداث و جهت تهمة واحدة وفق المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات و بدلالة مواد الإشتراك إلى المتهمين في حين أن فعل التزوير طال أكثر من بطاقة أحوال مدنية لذا فإن جرائم التزوير تتعدد و بتعدد البطاقات المزورة لذا كان على محكمة الأحداث أن توجه تهم متعددة إلى المتهمين بعدد البطاقات المزورة ، كما و لوحظ أيضا بأن قرار الإحالة الصادرة بحق المتهمين الأحداث انصب على جريمةإستعمال تلك البطاقات المزورة في حين خلت إجراءات المحاكمة والتحقيق القضائي من التطرق إلى تلك الجريمة و كان المقضي على المحكمة أن تتطرق في تحقيقاتها إلى تلك الجريمة و بالتالي توجيه التهم إلى المتهمين بخصوص جريمة الاستعمال لانها جريمة لها كيانها و أركانها الخاصة و من ثم تحديد مسؤوليهم عنها على ضوء ماتسفر عنه الأدلة المستحصلة في الدعوى مع ملاحظة المحكمة لأحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات بخصوص وجود الترابط ووحدة الغرض الإجرامى لتلك الجرائم المتعددة خاصة عند إصدار عدة تدابير بحق المتهمين من أجل ذلك كله قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى و إعغدتها إلى محكمتها لإجراء التحقيق القضائي و المحاكمة مجددا و توجيه تهم متعددة إلى المتهمين على النحو المبين أعلاه ..)[٤٨].

المطلب الثاني

أثر تعدد الجرائم في العقاب

سبق لنا أن بيننا مفهوم تعدد الجرائم من حيث أنواعه و ما يترتب عليه من شروط الواجب توافرها في كل نوع و الإجراءات الواجب اتباعها و كيفية توجيه عند تحقق حالة تعدد الجرائم ، لذا سوف نقتصر في هذا المطلب البحث عن أثر تعدد الجرائم فى العقاب و من خلالها نستنتج الأحكام المترتبة عليه بتناولنا لكل نوع من أنواع التعدد و كيفية فرض العقوبة على النحو الآتي :-

أولاً - التعدد الصوري :-

أن حالة تعدد الصوري للجرائم لا تثير جدلاً ، لأن المتهم لم يرتكب إلا فعلا واحدا و لا يؤاخذ على هذا الفعل سوى مرة واحدة و إن كان في الإمكان أن ينطبق على فعله أكثر من نص واحد من نصوص القانون ، فالتعدد هنا ليس تعدد جرائم بل تعدد نصوص ، و لذلك نجد أن جميع التشريعات إتفقت أن الجاني لا يعاقب إلا بعقوبة واحدة ، هي العقوبة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي تقررها القانون للفعل

---

[٤٧] سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٣٣٤-٣٣٥ .

[٤٨] القاضى جاسم جزاء جافر ، أهم مبادىء الفقه الجنائى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان / قضاء الأحداث للسنوات ١٩٩١-٢٠١٤ ، ص ٤٢-٤٣.

بأوصافه التعددة ، فتتعين المقارنة بين النصوص القانونية المتعددة التي يخضع لها الفعل ثم إختيار النص الذى يقرر العقوبة الأشد و تطبيقه دون غيره على الفعل[٤٩] .

وأن هذه القاعدة أقرها المشرع العراقي في المادة (١٤١) من قانون العقوبات حيث نصت على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها ،و إذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها).

إذن فالجاني فى حالة التعدد الصوري ، يعتبر أنما قصد إرتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها ، وهو لذلك لا يؤاخذ إلا بالنسبة إلى هذه الجريمة ، وتكون العقوبة الصادرة بحقه خاصة بهذه الجريمة الأشد فقط دون غيرها من الجرائم الأخرى ، و يترتب على هذا الجاني لا يعد مرتكبا للجريمة الأخف ، فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بها ، كما لا تعتبر هذه الجريمة الأخف ، سابقة في العود ، و لا ينظر إلى تطبيق ما يكون لها من العقوبات التكميلية[٥٠].

و الضابط فى المقارنة بين النصوص لتحديد العقوبة الأشد هو العقوبات الأصلية التي يقررها القانون في كل منها [٥١]، وليس ما يحكم به قاضي محكمة الموضوع و هذا ما أكدتها نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات بقولها (يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها فى القانون) , والقانون يلزم المحكمة بأن تحكم بالعقوبة الأشد لكنه لا يقيدها بوجوب تطبيقها في حدها الأقصى ، و من ثم فالمحكمة بما لها من سلطة تقديرية تملك أن تنزل بالمجرم أي قدر من العقوبة ضمن حديها بل ولها أن تحكم بالحد الأدنى للعقوبة ، و لا يهم أن تأتي العقوبة التي يحكم بها أقل من الحد الأقصى للعقوبة المقررة على حسب الوصف الأخف[٥٢] .

ثانياً - التعدد الحقيقى للجرائم :-

إن القاعدة العامة التى يقرها قانون العقوبات العراقية تقضى بأن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم و هذه حالة تطبق على التعدد الحقيقى للجرائم حيث نصت المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات (إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها و لا يجمع بينهم وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها ، حكم بالعقوبة المقررة لكل منها و نفذت جميع العقوبات بالتعاقب ...) .

و الحكمة من ذلك واضحة فى أن المجرم قد صدرت منه عدة أفعال جنائية فهو حتما أخطر من المجرم الذي صدر منه فعل جنائى واحد و بالتالي لا يصح أن يتساوى معه فى المعاملة [٥٣] ،و بناء على ذلك إذا ارتكب شخص ثلاث جرائم معاقب عليها بالسجن و الحبس الشديد و الحبس البسيط تعين أن يحكم عليه بهذه العقوبات و أن يجرى تنفيذها بالتعاقب ، السجن أولا ثم الحبس الشديد ثم الحبس البسيط و على محكمة الموضوع عند إصدار حكمها أن تبين فى منطوق ذلك الحكم على وجوب تنفيذ العقوبات بالتعاقب و أن لا يترك ذلك لسلطة التنفيذ .

و في هذا الصدد قررت محكمة إستئناف نينوى بصفتها التمييزية بقولها (.... في حال جنوح المحكمة إلى الحكم على المتهم عن عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها و لا تجمع بينها وحدة الغرض يتوجب أن

---

[٤٩] الاستاذ الدكتورعلي حسين خلف و الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادىء العامة فى قانون العقوبات ، مكتبة السنهورى ، بغداد ،الطبعة ١ ، ص٤٦١.

[٥٠] الدكتور علي حسين الخلف ، المصدر السابق ، ص ١٤٠-١٤١ .

[٥١] الستاذ الدكتور على حسين الخلف و الدكتور سلطان الشاوى ، المصدر السابق ، ص ٤٦٢ .

[٥٢] د.فخرى عبدالرزاق صلبى الحديثى ، المصدر السابق ، ص٤٨٤

[٥٣] الدكتور على حسين الخلف و الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوى ، المصدر السابق ، ص ٤٦٣ .

يذكر فى القرار أن تنفذ جميع العقوبات عليه بالتعاقب إستنادا لأحكام المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات كما يتوجب ذكر التفاصيل الكاملة لكل جريمة و تأريخها في ورقة توجيه التهمة ....) [٥٤].

بالرغم إن المشرع العراقي أخذ بقاعدة تعدد العقوبات كقاعدة عامة في حال التعدد الحقيقي للجرائم الا انه قد وضع لهذه القاعدة قيدين و استثناء و سوف نتطرق إلى الكلام عنها تباعا .

١ – القيود التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم :

القيد الاول : عدم جواز زيادة العقوبات عن حد معين :

إنّ المشرع العراقي قيد عقوبات الماسة بالحرية سواءكانت سالبة أو مقيدة لها في حال تعددها تعدداً حقيقيا بمدة معينة ، أما في ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية فقد قيّد المشرع مدة هذه العقوبة بأن لايزيد مجموع مدة السجن و الحبس أو مجموع مدة السجن و الحبس معاً على خمساً و عشرين سنة و هذا ما أشار اليه صراحةً في القانون العقوبات ، و تطبيقاً لذلك لو ارتكب الجاني عدة جرائم و حكم عليه بعقوبات سالبة للحرية بلغ مجموعها أربعين سنة في هذه الحالة فإنه لا تنفذ سوى خمسة و عشرين سنة أما ما تبقى فأنه لا ينفذ [٥٥].

لقد نصت الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات (على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس معا على خمس و عشرين سنة) ، و مقتضى هذا القيد أنه في حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية السجن ، الحبس بنوعيه الشديد و البسيط ، فإن مدد العقوبات التى يجوز تنفيذها على المحكوم تطبيقا لقاعدة تعدد العقوبات يتعدد الجرائم ، يجب أن لا يزيد عن (٢٥) سنة بأي حال من الأحوال و ما زاد عن ذلك فلا ينفذ ، والحكمة من هذا التحديد هى ألا تستحيل العقوبات السالبة للحرية بسبب تعددها إلى عقوبات مؤبدة [٥٦].

وقد إستثنت الفقرة (د) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي من هذا القيد المذكور عقوبة الغرامة التبعية و التكميلية و التدابير الإحترازية فأنها تنفذ جميعا مهما تعددت فيما عدا مراقبة الشرطة فقد قيدتها بخمس سنوات حيث نصت (تنفيذ جميع عقوبات الغرامة و العقوبات التبعية و التكميلية و التدابير الإحترازية مهما تعددت على أن لا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات).

و بالرجوع إلى حكم الفقرة (د) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات يفهم أن عقوبة الغرامة و كذلك المصادرة و الحرمان من الحقوق و المزايا تتعدد بتعدد الجرائم دون أن يفرض عليها أى قيد أو حد أعلى .

---

[٥٤] قرار محكمة إستئناف منطقة نينوى بصفتها التمييزية المرقم (١٧/ت.ج/٢٠٠٩) فى ٢٠٠٩/٩/٢٢ .(غير منشور)

[٥٥] أ.د. عمار عباس الحسيني و أ.م.د عباس حسين فياض ، القيود والاستثناءات التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات (دراسةمقارنة بين القانون الوضعي و الفقه الاسلامي) ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية و الانسانية / جامعة بابل ، العدد / ٤١ ، كانون أول / ٢٠١٨،ص ٨٥٣.

[٥٧] الستاذ الدكتور علي حسين خلف و الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٤٦٤.

و يلاحظ فى هذا السياق أن القيد الوارد على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم هو قيد تنفيذى أى أنه موجه إلى جهة التنفيذ وتحديدا إلى إدارة الإصلاحية ، و مع ذلك يستحب أن يشار إليه ضمن منطوق الحكم عند صدوره من محكمة الموضوع ، توخيا للدقة و ضمانا لحسن سير العدالة .

و بخصوص الأحداث ، فإن قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ قد وضعت حد أعلى لا يجوز تجاوزه عند تنفيذ التدابير السالبة للحرية حيث نصت المادة (٨١) منه (إذا تمددت مدد الإيداع فلا يجوز أن يزيد مجموع ما ينفذ منها على خمس سنوات فى مدرسة تأهيل الصبيان و على خمسة عشر سنة فى مدرسة تأهيل الفتيان) .

القيد الثاني - جب العقوبات :

إن جبّ العقوبة هو أحد القيود التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ، لم يعرف المشرع العراقي جب العقوبات و لكن نظم أحكامه [٥٧] .

يقصد بالجب هو أن العقوبة الأشد يعتبر فى الوقت ذاته تنفيذا حكميا للعقوبة الأخف أى أن العقوبة الأشد تنتقص العقوبة الأخف فيقال بأنها قد جبتها أى انتقصت منها.فإذا كانتا مدة العقوبة الأشد أكثر من مدة العقوبة الأخف فتنفذ العقوبة الأشد فقط و لا يجوز تنفيذ أى مقدار من العقوبة الأخف كما لو كانت مدة العقوبة الأشد هى السجن عشر سنوات و مدة العقوبة الأخف هى الحبس ثلاث سنوات،فإن العقوبة التى تنفذ هى عقوبة السجن و لا ينفذ أى مقدار من مدة الحبس [٥٨] .

وقد نصت الفقرة (ج) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات على قيد الجب بقولها (تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها الجريمة و قعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكور).

و لتطبيق الجب الذى ورد فى النص المذكور يجب ملاحظة الأمور الآتية :

أ-على مقتضى المادة (١٤٣/ج) ان مجال قاعدة الجب هو العقوبات السالبة للحرية ، و عقوبة السجن هي التى تجب عقوبة الحبس ، و ليس للحبس أى أثر في الجب فالسجن أشد العقوبات السالبة للحرية و من ثم فإن تنفيذه يحقق من الأثر الرادع ما لا حاجة بعده لتنفيذالعقوبات الأخرى التى حكم بها على المتهم ، و بتقرير قاعدة الجب حال المشرع دون تحول العقوبات السالبة للحرية المؤقتة إلى عقوبة مؤبدة ، ثم أن عقوبة السجن هى أشد العقوبات السالبة للحرية و من ثم فإن تنفيذه يكفى لتحقيق غرض العقوبة فى الردع[٥٩] .

ب- أن تكون عقوبة الحبس قد حكم بها الجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن ، لأن القول بسريان الجب بالنسبة للجرائم التى ترتكب بعد صدور الحكم بعقوبة السجن يؤدى إلى تشجيع الجانى على إرتكاب

---

[٥٧] الدكتور على حسين الخلف ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢-٢٠٣..

[٥٨] المحامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات – قسم العام ، الطبعة الاولى ، مطبعة الطائي ، بغداد ، ١٩٧٤، ص ٥٣.

[٥٩] د. فخرى عبدالرزاق الحديثى ، المصدر السابق ، ص٤٨٩ .

الجرائم أثناء تنفيذ عقوبة السجن لأنه يعلم بأن عقوبة السجن سوف تجب عقوبة الجرائم الجديدة و التى تكون عقوبتها الحبس و هذا يعني إعفائه منها و هذه النتيجة مناقضة للعدالة فأراد المشرع تجنبها [٦٠].

ج- لا يقع الجب إلا بين عقوبة أشد و عقوبة أخف ، فهو لا يقع بين عقوبات تتساوى بالشدة كعقوبتي السجن لأنها متساويان بالشدة و هذا يتماشا مع هدف الجب و هو أن تنفيذ عقوبة الأشد يجعل تنفيذ عقوبة الأخف بغير أثر على المحكوم عليه [٦١].

د- أن عقوبة السجن تجب بمقدار مدتها عقوبة الحبس ، فإذا تعددت الجرائم المرتكب من الجانى و تعددت معها عقوبة السجن المحكوم بها عليه ، فإن عقوبة السجن تجب بمقدار مدتها من مجموع مدد الحبس و ليس من كل عقوبة حبس على انفراد ، فلو أن شخصا كان قد حكم عليه بأربع عقوبات ، بالسجن مدة ست سنوات عن جناية و عن جنحة بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات و بالحبس البسيط مدة سنتين عن جنحتين في هذه الحالة تجب عقوبة السجن كل عقوبة الحبس الشديد و سنة من الحبس البسيط[٦٢].

٢- الإستثناء من قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم :

و يتمثل هذا الإستثناء فيما نصت عليه المادة (١٤٢) من قانون العقوبات التى نصت على (إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة و لكنها مرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة و يجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة و الأمر بتنفيذ الأشد دون سواها و لا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية و التدابير الإحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى).

و على هذا نجد أن المشرع العراقى عاقب فى حالة تعدد الجرائم المرتبطة بعقوبة عن كل جريمة و لكن لا تنفذ بحق الجانى إلا العقوبة الأشد و يشترط لتطبيق هذا الإستثناء شرطان: الاول : أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبطة إرتباطا غير قابل للتجزئة ، أى أن يكون وقوعها مرتبا فى ذهن الجانى تنفيذا لخطة إجرامية واحدة . و الشرط الثاني : أن تكون الجرائم المتعددة مرتبطة بوحدة الغرض ، أى أن يكون القصد منها تحقيق هدف واحد .

و إذا اجتمع الشرطان اللذان أشرنا إليهما وجب على المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة و الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون غيرها ويجب الإستدلال بالمادة (١٤٢) من قانون العقوبات في قرار الحكم بالعقوبة [٦٣].

و قد قضت محكمة التمييز الاتحادية بهذا الخصوص (... وجد ان المتهم ارتكب أربع جرائم تزوير و استعمال محرر مزور فكان على المحكمة ادانته عن هذه الجرائم و الحكم عليه عن كل منها بالعقوبة المناسبة و الامر بتنفيذ العقوبة الاشد و فقا لاحكام المادة (١٤٢) عقوبات) [٦٤] .

---

[٦٠] د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة السابقة ، ٢٠١٢ ، ص٩٩٤

[٦١] الاستاذ الدكتور على حسين الخلف و الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوى ، المصدر السابق ، ص٤٦٥-٤٦٦

[٦٢] د. فخرى عبدالرزاق الحديثى ، املصدر السابق ، ص ٤٨٩

[٦٣] الدكتور على حسين الخلف و الدكتور سلطان الشاوى ، المصدر السابق ، ص٤٦٧

[٦٤] قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٨٦/٢٤٥٨في ١٩٨٦/٤/١٧،مجلة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة الثانية ١٠٨٦، ص١٣٩.

كما قضت المحكمة في قرار آخر لها (..... ولدى تدقيق أوراق الدعوى من محكمة التمييز قضت أن كل واحد من هذين الفعلين يرتبط بالآخر إرتباطا لا يقبل التجزئة فقد إرتكبها المتهم فى مدة نشاط جرمى واحد تجلت فيه وحدة الغرض ألا وهى الإتجاه إلى النيل من المشتكى و إيذائه ضربا أو تخويفا الأمر الذى كان يقتضى معه تنفيذ إحدى العقوبتين و هى الحبس مدة ثلاثة أشهر بوصفها العقوبة الأشد قياسا بالعقوبة الأخرى عملا بما تقتضيه أحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات .....)[٦٥].

[٦٥] قرار محكمة التمييز المرقم (٤٦٦/تمييزية / ٧٩) المؤرخ ١٩٧٩/٤/٥ نقلا عن القاضى عبدالستار البزركان ، قانون العقوبات قسم العام بين التشريع و الفقه و القضاء ، ص٤٣٤ .

الخاتمة

في هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات و المقترحات أبرزها مايلي :

اولاً - الاستنتاجات :

١-يتحقق تعدد الجرائم عندما يرتكب الجاني أكثر من جريمة قبل صدور حكم بات في أي منها ، سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفة .

٢- يشترط لتحقق التعدد توفر عنصرين أساسيين و هما وحدة الجاني في جميع الجرائم و عدم صدور حكم بات في أي منها عند إرتكاب الجريمة التالية .

٣- إن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد بين على وجه الدقة كيفية الإحالة في حال تعدد الجرائم حيث أفرد نص المادة (١٣٢) لمعالجة هذا الجانب و وضوح و لاسيما الفقرة (أ /٢) منة والتي تناولت الجرائم المرتبطة ، ويتضح من نصها أن نطاقها التشريعي أوسع و أكثر شمولاً من أحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات .

٤- إن المشرع العراقي أوجب توجيه تهمة واحدة في جرائم التعدد الصوري أو توجيه عدة تهم و إجراء المحاكمة عنها بدعوى واحدة في حال التعدد الحقيقي للجرائم عملا بأحكام المادة (١٨٨/ ب ،ج ،و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بتوجيه تهمة واحدة عن كال جريمة أسندت إلى شخص .

٥- لم ينص المشرع العراقي صراحة على موقفه من حق المشتكي في حالة تعدد الصوري و لا سيما إذا انطوى الفعل الواحد على جريمتين إحداهما تتوقف على شكوى و الأخرى من جرائم حق العام .

٦- إن إنطباق أكثر من وصف قانوني على الفعل الواحد نسميه بالتعدد الصوري لأن المتهم لم يرتكب سوى فعل واحد لذا أن الجاني لا يعاقب إلا بعقوبة واحدة و هي الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يقررها القانون للفعل بأوصافه المتعددة و يجب على القاضي أن يحكم بالعقوبة الأشد وحدها و يترك باقي العقوبات الأخرى و أن الظابط في تحديد العقوبة الأشد من بين النصوص المتعددة هو العقوبات الأصلية التي يقررها القانون .

ثانياً - التوصيات :

١- نقترح على المشرع العراقي تنظيم القيد الوارد على تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي يعلق القانون تحريكها على تقديم شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه ، وذلك عند تحقق حالة تعدد الجرائم الناشئة عن فعل واحد سواء كانت الجرائم متعددة صورياً أو حقيقياً .

٢- نقترح على المشرع العراقي أن ينظم أحكام تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على الجاني بالتعاقب و أن يبين قواعد قانونية صريحة بهذا الخصوص ولا يترك ذلك للجهة التنفيذية .

٣- نقترح العمل على تطوير برنامج تدريبي موجه للقضاة حول آليات التعامل مع الجرائم المتعددة في الدعوى الجزائية لاسيما تلك التي لاتقبل التجزئة بما يضمن تعزيز كفاءة القاضي في التمييز بين صور التعدد و مظاهر الارتباط الجرمي استناداً الى أحكام المادة (١٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المصادر

بعد القرآن الكريم :

اولاً- الكتب :

١- جلال ثروت، أصـــول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مكتبة مكاوي ، بيروت ١٩٧٩ ، ص١٣٤-١٣٥ .

٢- د. رزگار محمد قادر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الناشر مؤسسة O.P.L.C للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ .

٣- د. سامي النصراوى ، دراسة أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨ .

٤- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – قسم العام ،العاتك بالقاهرة ، الطبعة الثانية ٢٠١٠ .

٥- د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري ،ج٧ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ .

٦- الدكتور على حسين الخلف ، تعدد الجرائم و أثره فى العقاب فى القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٤ .

٧- الدكتور على حسين خلف و الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوى ، المبادىء العامة فى قانون العقوبات ، دار السنهورى ، بيروت ٢٠١٥ .

٨- الدكتورة إيمان عبدالله أحمد العزاوى ، تعدد الجرائم و أثره فى الإجراءات الجزائية ، المركز العربى ، الطبعة الأولى ٢٠٢١ .

٩- سعيد حسب الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الاثير للطباعة و النشر ، الموصل ، ٢٠٠٥.

١٠- عبدالستار البزركان ، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع و الفقه والقضاء ، بدون سنة .

١١- القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، ٢٠٠٥.

١٢- القاضى عبدالسلام موعد الأعرجى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية ، المكتبة القانونية – بغداد , الطبعة الاولى , ٢٠٢٣ .

١٣- القاضي ياسين خضير عباس المشهداني ، التهمة و تطبيقاتها في القضاء الجنائي ، دار العلم و الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢.

١٤- قيس لطيف التميمي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بيروت ٢٠٢٠ .

١٥- المحامى محسن ناجى ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الأولى ، مطبعة الطائى ، بغداد ١٩٧٤ .

١٦- محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٢.

ثانياً - البحوث و الرسائل الماجستير و المحاضرات :

١-علي عادل كاشف و مروة يوسف حسن الشمرى ، تعداد الجرائم و أثره فى العقاب مقارنة بين التشريع العراقى والمصرى و الأردن .

٢- القاضى سوران حسن صالح ، أحكام التعدد الحقيقى و الصوري للجرائم فى الدعوى الجزائية ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء فى أقليم كوردستان ، سنة ٢٠٢٣ ، ص٢٣ .

٣-أ.د.عمار عباس الحسيني و أ.م.د. عباس حسين فياض ، القيود التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات (دراسة مقارنة بين قانون الوضعي و الفقه الاسلامي) ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية و الانسانية / جامعة بابل ، العدد /٤١، كانون أول / ٢٠١٨.

٤-شرايطة أمينة ، تعدد المعنوي للجرائم ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجنائى ، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥.

٥-طرشة عياش ، تعدد الجرائم و أثرها على العقوبة فى التشريع الجزائرى ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر فى الحقوق جامعة خيصنر بسكرة ٢٠١٦ .

٦-القاضى أياد الجزائرى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية ، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الثانية فى المعهد القضائى الدورة ٣٢ .

ثالثاً – مصادر الالكترونية :

١- المكتبة الشاملة : https://shamela.ws/book

رابعاً -القوانين :

١-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .

٢-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ .

٣-قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ .